

العصمة الطبيعية التي ثبتت للإنسان بمقتضى خلقه نوعا عاقلا مفكرا عاملا في الحياة، خليفة في عمارة الكون، ولا ريب أن الخلق على هذا النحو وتلك الغاية يقضى أن يكون للإنسان مناعة وعصمة يكمل بهما حقه في التمتع بالحياة، ويقوم بنصيبه في عمارة الكون، وأن ثبوت ذلك الحق له يمنع غيره الإنسان مثله الاعتداء عليه بما يقطع عليه حياته أو يفسدها، وقد يشير إلى هذا الوجه ما يحكيه ا [على لسان المقتول من ولدى آدم: ((أذ يقول لأخيه - وقد رأي منه التصميم على قتله: ((لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك، إني أخاف ا [رب العالمين، إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين)) فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين)).

أدرك ولد آدم أن القتل إثم، وأن خوفه من ا [يمنعه أن يمد يده إلى أخيه، وقد كان ذلك قبل أن يشرع ا [لبني إسرائيل ((أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)) وعلى هذا الوجه يكون المعنى: أن النفس التي ينهى ا [عن قتلها معصومة بمقتضى الخلق والإيجاد، وأن حرمتها قارة في النفوس ثابتة في العقول، ليست مكتسبة من شرائع، ولا يتوقف العلم بها على رسالات، بل هي شأن يدركه الإنسان بفطرته متى عرف قيمته في الحياة، وأدرك سر ا [في إيجاده وخلقها، وما النهي عن قتلها ونزول الشرائع به، إلا تأييدا لما استقر في الفطر واستجابة لنداء الحكمة الإلهية، وصونا لسر هذا الوجود المنبعث من خلق الإنسان وإيجاده، وتقريراً للقانون الطبيعي الذي يكفي مجرد العقل في معرفته والإيمان به.

وإذن، فالشرائع في جريمة القتل وأمثالها مما تدرك قبحه الفطر، مؤيدة ومؤكدة، لا مثبتة ولا منشئة.

وهذا التقرير - الوجه الثاني - في معني التحريم، يرشد إرشادا واضحا إلى أساس ما يعتمد عليه العلماء من أن الأصل في النفوس، هو الحرمة، وأنها لا تباح إلا بحق طارئ على ذاتها، تقتصره بطغيانها وهواها، وأنها في ذلك على عكس الأموال،